وان كان حالا لتوهم حمل عبارته على ان الديانة اليها الصدر اذا البقيت على معناها كانت
مفعولا لها واذا كما جعلت لعين الدين كانت حالا وقد عبر عنها اكثف وهو بعيد اتوهين
مهورهن ديانة على انها مفعول ما وكونها حالا من الصدقات اى دينا من الله شرعه وفرضه
حملا على المعنى اى حملا على ما هو راجع الى معنى الصدقات وهو معناها فانه لو حمل اتوا
النساء صدقاتهن لصح كان النساء صدقاتهن اوجرى مجرى اسم الاشارة اى ذلك الضمير
واراده باعتبار ان الضمير راجع الى الصدقات بتاويل المذكور كما فى رؤيته قال صاحب الكشاف
ومن الحج المسموعة من افواه العرب ما روى عن رؤبة انه قيل له فيها خطوط من سواد وبلق كانه
فى الحلة توليع البهق فقال اردت كان ذلك قال العلامة التفتازانى لما توجه انه لابد قبله
من التاويل المذكور من غير توسط اسم الاشارة اجاب صاحب الكشاف بان الضمير المؤنث
راجع الى الخطوط باعتبار ان ذلك حينئذ اردت كان ذلك مشيرا الى الخطوط وجعل الحج قول رؤبة
لا نفس البيت لاحتمال ان يكون ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو توليع البهق انتهى وللحج فى
المذكور مع القصور فان السؤال انه لما وجب التاويل بالمذكور فما قال اعتبار الاسم
الاشارة ولم لم يجعل الضمير العائد عائدا الى الصدقات بتاويل المذكور كما فى قول رؤبة فيجب
فى الجواب بيان نكتة ولا يخفى ان ما ذكره فى الجواب عنوان العصمة اعتبر واذ لك لا يخفى عن بيان
النكتة لان السؤال المذكور باق اذ كون ان تعالى لم اعتبر العصمة اذ لك فلعل ان تعالى لم اعتبر السر مراده
رؤبة من الجواب المذكور بتوسط اسم الاشارة بل مراده انه كما يجوز ان تعالى كان ذلك اشارة الى
الخطوط بتاويل المذكور كذلك يجوز ان تعالى كانه بان يكون الضمير راجعا الى الخطوط بهذا التاويل
بوليع قال الاصمعى اذا كان فى اللابة حمر وبيض الالوان من عمر بلق فذلك التوليع والبلق السواد
والبياض لكن جعل العلة ان الظاهر ان تعالى ان وهن عن طيب حمر لكون بعضه من معلقا
العلة لمكنة جعل الطيب سندا وعمدة فى الكلام مبالغة فى اعتبار طيب النفس انتهى كلام
قال صاحب الكشاف وقد توقف على قوله وبيد ا امرنا على الدعاء وعلى انها صفتان انعتنا خام
حضياه

لتجعل الضمير راجعا
عليه الى ما يناويل ه

مقام المصدرين كانه قيل هنيا مريا قال العلامة التفتازانى قوله وعلى انها صفتان بيان
وتمام قوله على الدعاء كما سيجئ لكن على ما هو ظاهر مما سيجئ من المصنف فى بيان المراد
او وصف بها المصدر اى كلوه اكلا هنيئا بتائين قال صاحب الصحاح تائم تحرج
عن الاثم وكف اى يحسون ان يفعل جزم احدهما الخ وهو الملائم اى كون المراد من اموالكم
اموال السفهاء واضيفه الى الاولياء كما ذكر هو الملائم للاية المتقدمة وهو قوله تعالى واتوا
اليتامى اموالهم وللاية المتاخرة وهو قوله تعالى فادفعوا اليهم اموالهم واعلم ان صاحب الكشاف
فسر السفهاء باليتامى حيث قال والدليل على انه خطاب للاولياء ان اموال اليتامى
فيها والكسوهم وقد ان ما ذكر لا يدل على ان الخطاب فى خصوص اموال اليتامى لان حكم السفهاء
مطلق كذلك سواء كانوا يتامى اولا فلا يلائم كصص الخطاب باموال السفهاء بل اموال اليتامى بل بناء
على اطلاقها وهو الظاهر ولا باعث على الصرف عن الظاهر ان الحكم فى مطلق السفهاء كذلك فتدبر
ثم سطر الى الدراهم اى اطلب منهم شيئا من المال وانظر اين يخرج من الدراهم شيئا وهو وقف الخ
لان قيام الشخص واسعاشه بماله لا بمال غيره ما انعام به ان ما انعام به شئ اى جعل الله الاموال
ما تعاشون بها اى تحصل العيش لكم ورفع الحجر الخلد عليكم بها واجعلوها مكانا لرزقهم
اراد لفظ فى مشعر بان المراد جعل اموالهم محلا لرزقهم وهذا لا يكون الا بانفاق وتوفيل و
عاورزقوهم منها لظن ان المراد ان رزقهم من نفس المال عن جعله بان تعال لم ان صحيح
درشد تم سلمنا اليكم اموالكم ما عرفه الشرع او العقل بالحسن الاولى الاكتفا بالاول وان كل
قول معروف اما واجب او مندوب او مباح وكل منها حسن الشرع كما صرح به المصنف ومنهاج الاصول
وعلى ان تعال مراده بما عرفه الشرع ما حكم الشرع بترتب الثواب عليه وما عرفه العقل ما يلوح
ملائما للطباع السليمة بان يحتلم الخ لما ذكر دليل حصول البلوغ بالاحتلام وذكر
دليل البلوغ بالسن لان فيه اختلافا كما ذكره ولا اختلاف فى حصوله بالاحتلام ودليل
حصوله بالاحتلام قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وقوله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)